تنبيه المسارع الساجد

على

حكم الحجز في المساجد

كتبه:

أبو يحيى زكرياء بن معمر العلندي

راجعه فضيلة الشيخين

أبو بلال خالد بن عبود الحضرمي

أبو إبراهيم محمد بن مانع الآنسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ"

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً"

أما بعد

فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد كتبت هذه الأسطر في شرح مسألة نراها في كل وقت وحين، لا سيما ولمن كان يرتاد أحبَّ البقاع لرب العالمين، وهي المساجد التي بنيت لإظهار شرعه القويم، وهذه المسألة قد أهمتني في نفسي كما أهمت غيري، لما يحصل منها من الحرج الكبير، والعبث من فاعليها من غير دليل، ألا وهي [الحجز في الصفوف الأول].

وقد سبق أن كتب بعض المتقدمين وكذا المتأخرين، رسائل مفيدة في الحجز، وكان جل موضوعها فيمن حجز قبل قدومه المسجد؛ فأفادوا وأجادوا، ولكن لم يتعرضوا لهذا النوع من الحجز بتفصيل مبين؛ وهذا يحتاج لبيانٍ أكثر؛ لأن من يفعله عندهم حججٌ، وجدلٌ، على ما فهموه من الأحاديث الواردة فيه.

قد عُلم لدى طلاب العلم فضائلُ الصفوف الأول، ومحبة ربنا لها على سائر الصفوف؛ ولذا فإن الثواب فيها عظيم؛ كيف لا! وهي مكان لمن شأنها عظيم؛ لكن الله العليم

الحكيم لم يفرط في الكتاب من شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :((ألا وإني قد أوتيت القرآن ومثله معه))[1].

فما من عبادةٍ إلا وقد أبان فيها ما يكون المتعبد محتاجاً إليه ؛ فله الحمد كله، لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

اعلم رحمني الله وإياك أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ عند مسلم ــ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به))، وجاء عند الترمذي بلفظ: ((الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجةٍ ثم عاد إليه فهو أحق به)) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وجاء عنده أيضاً وعند أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام الرجل من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به)) قال الإمام الألباني: صحيح على شرط الشيخين [الصحيحة ٣٩٧٥].

---

[1] أخرجه القرطبي في تفسيره" (٣٧/١) والسنة (٣٠١/١).

والكلام على هذه الأحاديث من الناحية الفقهية على فصلين:

١- فصل في الكلام على ثبوت الأحقية لمن قام من مجلسه ثم رجع.

٢- في الحكم عن وضع شيءٍ يُحجزُ به المكانُ، عند القيام منه لحاجته.

الفصل الأول: أحقية المكان

إن الناظر في الأحاديث السابقة، يرى أن الشارع الحكيم علق الحكم، وهو أحقية المكان بشرطين اثنين؛ قيام لحاجة(٢)، ثم رجوع بعده.

ومعلومٌ أن توفر الشرطين ووجودهما؛ ينبني عليه توفر المشروط ووجوده، وانتفاء الشرطين، أو أحدهما؛ ينبني عليه انتفاء المشروط ووجوده؛ فإذا علم ذلك فاعلم أنه من أتى بالشرط الأول ـ وهو القيام ـ دون الرجوع ـ وهو الشرط الثاني ـ فلا حق له ألبتة في المكان إلا بعد رجوعه، وكذلك من رجع إلى المكان ـ وهو الشرط الثاني ـ ولم يقم

(٢) وقد نقل النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على أن من فارق المكان لغير عذرٍ بطل حقه بلا خلاف (المجموع :ج٤/294).

منه ـ وهو الشرط الأول ـ فلا حق له أيضاً؛ وهذا كمن سبق إلى مكانٍ ولم يجلس فيه قبلُ، ثم ذهب لحاجةٍ، فلا حق له ألبتة بعد رجوعه لانتفاء الشرط الأول.

فإذا علم ما سبق فاعلم أنه من قام من مكانه لحاجةٍ، وهو معتقد أن المكان حقٌ له قبل رجوعه اعتقادٌ خاطئٌ؛ بل هو اعتقادٌ فيه استعجالٌ من صاحبه لحقٍ قبل استفائه شروطه(٣).

فإن قيل : إنّ إثبات الشارع الأحقيةِ للمكان بعد الرجوع للقائم منه يدلُّ من بابٍ أولى على بقاء الحق له قبل رجوعه!! فما المانع من بقاء الحق؟!

والجواب: أن هذا ليس بصحيح إذ لو كان الأمر كذلك، لكان سياق ووضع الحديث دالاً على الغاية ـ إما بِـ(إلى) أو بِـ(حتى)ـ وليس كذلك الأمر هنا؛ لأن فيه "فرجع" وفي رواية "ثم رجع"؛ والفاء، وثمَّ ليس من معانيهما الغاية، ولو افترضنا صحة ما قلته،

(٣) وبذلك يتضح لك أن من جوز الحجز في المكان قبل الرجوع إليه؛ أنه غير مصيب، كما حكى الإمام النووي رحمه الله تعالى ــ في المجموع (ج١٦/104). قال: ...قال أصحابنا: وسواءٌ ترك ثوباً أو نحوه أم لا ــ أي قبل رجوعه ــ فهو أحق به في الحالين وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

لكنا بذلك قد أعرضنا عن منطوق الحديث ومفهومه، وأخذنا بدلالة الأولوية التي لا توافق وضع الحديث، وبنائه، وهذا خلاف قواعد الأصول.

الفصل الثاني: الكلام عن الحجز وتعليمه بشيء:

والكلام على هذا ينبني على ما سبق في الفصل الأول؛ وقد مرَّ معك أن من قام من مكانه معتقداً الأحقية له قبل الرجوع فقد أخطأ في اعتقاده، لأن الحقوق المشروعة المبنية على أسباب وشروط لا تكون إلا بوجودها مشروعة ،فلو تخلف السبب أو الشرط لكان مانعا في حصول الحق المترتب عليه ،وكذا لو وجد السبب أو الشرط لكن على الوجه غير المطلوب شرعا لم تترتب عليه أحكامه وكان فاعل ذلك معتد على ما وضع الشارع الحكيم ؛ قال الإمام ابن رجب في قواعده (ج٢/ 404): ومن أتى بسببٍ يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرمٍ، وكان ممّا تدعو النفوس اليه ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كعدمه، ولم يترتب عليه أحكامه...

وهنا سؤالٌ يطرح نفسه: هل وضع الحجز غير مشروع حتى يندرج ضمن ما ذكر من القاعدة السابقة؟

والجواب: نعم، هذا الفعل لا يجوز؛ وذلك أن فاعله معتدٍ على ما وضع الشارع من شروطٍ، وقد قصد الشارع توفر الشرطين معاً، وأكد ذلك بالفاء الجوابية، التي تفيد معنىً زائداً عن الجواب ـــ وهو قوة ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبناؤها عليها، وكذلك ملازمتها السببية وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" وقال "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هو الظالمون" وقال :" ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين"، وقد قال رسول الله ــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــ :((إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً، فلا تنتهكوها، وحرم أشياءً، فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غيرَ نسيان فلا تبحثوا عنها)) رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ

فعليه يصير حديث الدراسة معناه "من قام من مجلسه ثم رجع إليه كان ذلك سبباً في استحقاقه مكانه[٤]".

ومما يبين تحريم الحجز أثناء القيام، أنّ الشرع أثبت شرطاً مطلقاً وهو القيام، أو الخروج لحاجة؛ والحاجز قيد ما أطلقه الشرع بصفةٍ وهي القيام بحجز، ومعلوم أن تقييد ما أطلقه الشارع أو تخصيص ما عمّه يحتاج إلى دليل لأنه تشريع والتشريع محرم لأن المشرع هو الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلذلك يجب إبقاء دلالات النصوص على عموماتها وإطلاقاتها حتى يأتي ما يخصصها أو يقيدها قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى – "شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العامّ والمطلق لا يدلان على ما يختص ببعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به"[٥]. اهـ.

---

(٤) فبان لك – بحمد الله تعالى –أن من استدل بحديث الدراسة على جواز الحجز في مكانه لأنه حق له إنما هو استدلالٌ بأجنبي خارج عن محل النزاع، ليس فيه دليل على جواز الحجز!

(٥) من البحوث النافعة لأبي محمد عبد الله بن لمح الخولاني (ج١/234).

وخلاصة ما سبق: أنه قد عُلم ـــــ بحمد الله ــــ أن وضع الحجز قبل الرجوع غير محقِّقٍ لسبب الأحقية؛ فكيف يكون له الحق في المكان!

مسألة: هل يصل وضع الحجز إلى البدعة؟

الجواب: لإثبات ذلك ينبغي حصر المسألة المطروحة في المجالس التي تكون داخل المساجد لأن الأحاديث فيه عامة، لقوله: "من مجلسه"، ومجلسه معرَّفٌ بالإضافة، فهو يفيد العموم يعني ـــ في أي مجلس كان مسجدا أو بيتاً أو مقهىً...إلخ.

ومن المتفق عليه عند الحارصين على الصفوف الأُول، أنّ الباعث لهم على وضع الحجز هو المحافظة على القربة والثّواب، ومخافة انقطاعها عنهم عند القيام، وغيابهم؛ لما في ذلك من الفضائل في الصفوف الأول؛ ولذلك، فإنك ترى مريد القيام منهم يبحث عن شيء ليضعه مكانه؛ حتى يضمن بقاء المكان له؛ فهو بهذا اتخذ الحجز سبباً وهذا السبب غير مأذونٍ فيه شرعاً لينال المُسَبَّبَ الذي هو المكان المشروع، ولذلك فقد قال الشاطبي في الموافقات (ج١/ 170).:"إن السبب الذي لم يشرعه الشارع، أو كان

خلافاً لما وضعه الشارع، باطلٌ وإذا كان السبب غير مشروعٍ أصلاً لا يصح". فإذا تقرر ذلك فإن السبب الشرعي الذي وضعه الشارع هو إتيان المرء بالقيام للحاجة من مجلسه، ثم الرجوع إليه لا غيرُ.

فنتج من هذا أن الحاجز قد اتخذ سبباً مخالفاً لسبب الشارع، فبطل سببه بهذا وصار فعله من البدع.

ومما يزيد المسألة وضوحاً، وبياناً وبه تُفْصَمُ، وتظهر لمُؤْثِر الحق على غيره أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا على عهد أصحابه – عليهم الرضوان – وكفاك براءةً من شيء لم يكن عليه أمره ولا أصحابه من بعده[٦]، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهم أحرص الناس على الخير، وأسبق إليه قال الله تعالى فيهم: **"وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ"** الآية. ولو

(٦) أما ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أبي الدرداء أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون" أخرجه البيهقي في الكبرى(ج١٢/11961). وقال الحافظ في هداية الرواة: أخرجه أبو داود[٤٨٥٤] في الآداب عن أبي الدرداء، وفيه تمام ابن نجيح، وهو متروك. قال الألباني – رحمه الله تعالى – : حديث ضعيف انظر المشكاة [٤٧٠٢] . اهـ

قلت : وعلى أن الحديث صحيح ليس فيه دليلٌ على ما يفعله الحاجزون، بل الحديث أن الفعل كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، لا كل من مقام من مقامه ليرجع إليه.

كان فُعِلَ لنُقِلَ إلينا وهو أمرٌ ظاهرٌ شائعٌ ممّا تتوافر الهمم والدواعي لنقله، وتبليغه؛ ولما لم يكن شيءُ من ذلك دلَّ على أنه لم يكن من أمره ولا أمرهم به، وهذا أصلٌ أصيلٌ تعرف به السنةُ من البدعةِ والحقُّ من الباطلِ والخلفيُّ من السلفيِّ. قال ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ في الموافقات(ج٢/ ٣٠٦): لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك شريعةٍ من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ، وقال:" مع أن المعنى المقتضي لمثل هذا موجودٌ زمن التشريع، ولم يشرَّع، فدلَّ على أن قصد الشارع هو عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبلُ؛ فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالفٌ لقصد الشارعِ، فبَطُل، قال: وهذا أصلٌ أصيلٌ صحيح "اهـ. بمعناه من الموافقات(ج٢/ ٣٠٧) المكتبة العصرية.

[مسائل هامة]

١- المدة التي تثبت بها الأحقية في المكان لمن قام منه ثم رجع إليه هي على حسب العرف كالوضوء، والذهاب للخلاء، ونحوهما.

٢- أن المفارق للمكان لغير حاجةٍ لا حق له في المكان بعد الرجوع بلا خلاف.

٣- من قام من مكانه لحاجة فليس له أن يضع شيئا فإن رجع إليه فوجد خالفاً خلفه فيه أخبره بأنه مكانه فإن قامَ فبها ونعمت وإلا تفاسحا فإن أبى فليتنازل له عنه درء للخصومات، قاله شيخنا جميل الصلوي ــ حفظه الله تعالى ــ.

٤- من كان له مكانٌ في المسجد يدرِّس فيه، فليس له أن يقيمَ من وجده فيه لعموم حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الرّجل أحق بمجلسه)) الحديث.

٥- إذا كان في المسجد مكانٌ مخصصٌ لإقامةِ الدروسِ مجهزٌ بمكبراتٍ صوتيةٍ أو بغيرها ممّا يُعلمُ أنه مخصص به، فللمدرِّس أن يقيم من جلس فيه، وذلك لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد خص بعض أصحابه بمكانٍ في المسجد للمصلحةِ كخيمةِ

سعد بن معاذ ــ رضي الله عنه ــ لما مرض، والوليدةَ التي كانت تأتي عائشةَ تَحدَّثُ عندها، وما مصلحة إقامة الدروس العلمية، وتعليم الناس دينهم بأقل من ذلك، بل قد تربو.

[بعض الاعتراضات والجواب عليها]

ذهب بعضهم الى جواز الحجز لمن قام من مكانه مادام داخل المسجد، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ومعلومٌ أن العمومَ يجب إبقاؤه على عمومه حتى يثبت ما يخصصه، فما دليلكم على التخصيص؟

فإن قالوا إنه لا يزال في مجلسه فجوابهم، أن المراد بالمجلس مكان جلوسه أي المكان الذي قام منه لا غيرُ، ودليل ذلك رواية مسلم: ((إذا قام أحدكم من مجلسه...الحديث)). أي من محل جلوسه الذي جلس فيه، لأن (مِنْ) هنا لابتداء الأمكنة.

وقد علل بعضهم كما رأينا على جواز الحجز لمن كان داخل المسجد؛ بأنه سبق إلى المكان، وكأن المستدلَّ يشير إلى الحديث الضعيف: " من سبق إلى مكانٍ ما لم يسبق إليه غيره فهو له" فالحديث مع ضعفه، إلا أنه قاعدة فقهيةٌ معتبرة عند الفقهاء.

ويلزم من يعتبر أن المسجد كله مجلس له؛ بأن يلتزم بأن من سبق إلى المسجد ولم يجد فيه أحداً، ثم خرج لحاجةٍ، فرجع له أن يقيم من شاء، ممن جاءَ بعده؛ لأنه سبق قبلهم، وهذا معلوم البطلان، وبطلان اللازم بطلانٌ للملزوم، فعُلِمَ بذلك أنّ المراد من الحديث (مِنْ مَجْلِسِهِ) أي مكان جلوسه الذي جلس فيه، وهو يندرج تحت عموم الحديث، فيشمله حكمه على ما سلف.

فإن قالوا دليلنا على الحجز أن الحاجز في معنى من أحيى رضاً لم يسبقه غيرُه لها، فله أن يصنع فيها ما شاء فهي حقٌ له، فجوابه: أن هذا لا يعلم عند المسلمين أنه من جلس

مجلساً فقد أحياه ولو أُخبر بذلك الصغار فضلاً عن الكبار لسخروا منه! وهل الإحياء يكون بالجلوس!!

إذا كان العلماء قد اختلفوا في التحجير بالحجارة والأعلام وغيرها هل تعتبر إحياءً أم لا؟ والصواب في ذلك أن ضابط الإحياء راجعٌ للعرف(٧) وما فعله الحاجز لا يعرف من الإحياءِ في شيءٍ في أعراف الناس، والقائل بذلك يسيءُ إلى المساجد لأنه يلزم من كلامهِ أنها ميتةٌ وكيف تكون كذلك، وهي عامرة بالصلوات، وغيرها.

فإن قالوا يجوز له الحجز لدفع المشقة، ولو ترك المكان بغير حجزٍ لذهب؛ فجوابهم أن مقتضى ذلك كان موجوداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه مع الحاجة إليه.

وعلى ما سلف من البيان، فإنك ترى كثيراً من ذوي الحجز يتعللون بقول بعض العلماء الأفاضل على جوازه، فيقال لهم قد سبق أن الحجز في المساجد محرمٌ مطلقاً على الصور السابقة، ولا دليل على جوازه، بل هو من البدع التي للشيطان فيها حظٌ وافر، حتى في

(٧) نص عليه الشافعي وهو رواية عن أحمد وقال به ابن حزم والشوكاني وقواه العلامة العثيمين – رحمهم الله تعالى ــ انظر فتح العلام للشيخ محمد بن حزام (١١/٤)

مساجد أهل السنة والجماعة فيأتيهم الشيطان من جهة المسارعة والمحافظة على الطاعات، فيوقعهم في مثل هذه الأخطاء؛ وإلّا فبربك قل لي: ما الفرق بين أن يتخذ المصلون خيوطاً يسوُّون بها صفوفهم، أو أن يتخذ المسبِّحون السُّبحة ليعدوا بها تسبيحاتهم، أو .. ، أو... إلخ؟.

أما علمت أن هذه كلَّها وسائل اتخذها أصحابها لأجل الثَّواب والقربة ولتحقيق مقصود الشارع، وخالفوا بها الوسائل المشروعة! فما بالك تتردد في الحجز، أو ليس هو وسيلة للقربة مخالفةٌ للوسيلة المشروعة، فعلى المرء أن يتقيَ الله عز وجلَّ، وأن يعبده كما عبده الأولون، فعلى المسلم إنكارُ مثلِ هذه البدع التي قد استجرت في المساجد ولا نكير!

فعلى المستطيع رفعها، وعلى من دونه أنكارها بلسانه؛ لأن ما كان وضعه بغير حق، فرفعه أحق.

وفي الختام نذكر ما نقله ابن القيم في رسالته التبوكية، قال: وقد حكى الشافعي ـــــ رحمه الله تعالى ـــ الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن من استبانت له السنة لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

[مفاسد الحجز]

ومفاسد الحجز كثيرة نذكر منها:

١- أن الناظر فيمن يفعل هذا غالبهم لا يبرحون أماكنهم لأيام لأن الحجز أصبح ديدنهم؛ كل ما قام وضع شيئاً، وهذا ملاحظٌ في المساجد التي تكون فيها الدروس العلمية؛ بل بعض الأماكن لا تعرف إلَّا لواحد كالتي خلف الإمام، وهذا يشبه الاستيطان الذي نهى عنه الرسول[٨] ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ .

٢- أن بعضهم يتساهل في المدة التي بين قيامه، ورجوعه، وذلك لاتكاله على الحجز، فيخرج إلى السوق البعيد، ويطيل الكلام مع غيره وهو مطمئن.

(٨) والمراد حديث عبد الرحمن بن شُبْلٍ قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير" أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، انظر صحيح الجامع[٦٩٨٣] والمشكاة [٩٠٢].

٣- أن انتشار الحجز وفشوّه في المساجد يؤدي إلى تغرير العوام بفعل ذلك؛ فيظنون أنَّه من الشريعة.

٤- جعل كتب العلم الشرعية – وربما كان المصحف – آلةَ حجزٍ فتعرَّضُ للامتهان كالتخطي، وغيره.

تنبيه : كل ما قيل في هذا النوع من الحجز يقال في الآخر (الحجز قبل القدوم إلى المسجد) من باب الأولى وأحرى

فتاوى العلماء في الحجز

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى"(٢٤/ ٢١٦فما بعد) : لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرِشُ شَيْئًا وَيَخْتَصَّ بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ وَيَمْنَعَ بِهِ غَيْرَهُ. هَذَا غَصْبٌ لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ وَمَنْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِسَجَّادَةٍ فَهُوَ ظَالِمٌ يُنْهَى عَنْهُ وَيَجِبُ رَفْعُ تِلْكَ السَّجَاجِيدِ وَيُمَكَّنُ النَّاسُ مِنْ مَكَانِهَا. هَذَا مَعَ أَنَّ أَصْلَ الْفَرْشِ بِدْعَةٌ لَا سِيَّمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْخُمْرَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةٌ لَيْسَتْ بِقَدْرِ السَّجَّادَةِ. قُلْت

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ إلَّا عَلَى الْأَرْضِ وَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ الْعِرَاقِ وَفَرَشَ فِي الْمَسْجِدِ. أَمَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِحَبْسِهِ تَعْزِيرًا لَهُ حَتَّى رُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّ فِعْلَ هَذَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ يُؤَدَّبُ صَاحِبُهَا. وَعَلَى النَّاسِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ لَا سِيَّمَا وُلَاةُ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَهُمْ هُنَالِكَ وِلَايَةٌ عَلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ هَذِهِ السَّجَاجِيدِ وَلَوْ عُوقِبَ أَصْحَابُهُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يُسَوَّغُ فِي الِاجْتِهَادِ.اهـ

وقد ذكر تلميذه ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع (١/ ٤٧٥) ط/ دار ابن العربي عند مسألة من جلس مجلسا في المسجد ثم قام منه هل له أن يضع شيئا. فقال : ومنع شيخنا ــ يعني ابن تيمية ــ ذلك مطلقا.

وسئل الإمام الوادعي رحمه الله تعالى هل لمن حجز مكانا في الصف الأول ثم ذهب إلى الدرس في مؤخرة المسجد أو للمراجعة أن يعود إلى مكانه ؟

فقال :ليس له مكان مكانه في حجرته .اهـ نقلا من رسالة "بدعة الحجز في المساجد"ص٢٥.

وسئل فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في من قام من مجلسه في الصف من أجل الوضوء ثم رجع إليه فهل هو أحق به من غيره ؟

فأجاب : هو مكانه إذا رجع إليه ولا يحتاج إلى أن يحجزه بشيء ما ،لأن الحجز في المسجد محدث.

"الكنز الثمين" فتوى رقم ٦٣٨.

هذا والله نسألُ غفران الذنوبِ، وستر العيوب، وأن يرزقنا الصدق في الأقوالِ، والأفعال، وما كان من خطإٍ فمن نفسي والشيطان، وأنا سريع الرجوع عنه بعد التوضيح والبيان، وما كان من حقٍ فمن الله المتفضل المنان؛ هذا ونشكر من أعاننا من إخواننا ومشايخنا، ونسأل الله لنا ولهم العلم النافع، والعمل الصالح، والحمد لله رب العالمين.

كتبه :

أبو يحيى زكرياء بن معمر بن أحمد العلندي

دار الحديث السلفية بالحامي

ليلة الأربعاء السابع من جمادى الأولى لعام١٤٣٧هـ